

CCASS, 20/03/1962, 138

Identification			
Ref 18994	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 138
Date de décision 19620320	N° de dossier 6867	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Accident de travail, Travail	Mots clés Raisons personnelles, Qualification non retenue, Détournement de trajet, Accident de trajet		
Base légale	Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى Année : 1997 Page : 5		

Résumé en français

Ne peut être qualifié d'accident de travail, l'accident survenant sur le trajet du domicile au lieu de travail, lorsque ce trajet a été détourné pour des motifs étrangers aux besoins de la vie courante. C'est à bon droit que le tribunal a considéré que le salarié ne bénéficie pas des dispositions du dahir relatif aux accidents de travail, dès lors que l'accident est survenu par suite d'un détournement de trajet pour des raisons personnelles.

Résumé en arabe

لا تعتبر بمثابة حادثة شغل الحادثة التي يتعرض لها الأجير أثناء طريق زهابه أو إيابه ما بين سكناه ومكان عمله عندما يتم الخروج عن هذا الطريق أو انقطاعه بسبب مصلحة شخصية للضحية خارجة عن اللوازم الضرورية للحياة العادية أو مستقلة عن العمل ، وأن محكمة الاستئناف لما لاحظت أن الضحية الذي كان يعمل بشركة والذي تعرض لحادثة سير بسبب خروجه عن طريقه لحمل أكياس الدقيق الموجهة إلى المخبزة التي تستغلها زوجته وقررت عدم استفادته من التشريع المتعلق بحوادث الشغل تكون قد بنت قرارها على أساس سليم .

Texte intégral

قرار رقم 138- بتاريخ 20 /3/ 1962 – ملف اجتماعي عدد 6867

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الفريدة ،

حيث يستنتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن كاسطون لا كوسط المستخدم بشركة تسيير مؤسسة هانري هاميل والذي يسكن بمشروع بلقصييري الذي تستغل فيه زوجته مخبزة كان ضحية حادثة سير التي وقعت بتاريخ 2 نونبر 1955 بطريق وزان والتي أصيب من جرائها بعجز مؤقت عن العمل وبعجز صحي مستمر ، وأنه يعيب القرار المطعون فيه بعدم تطبيق التشريع المتعلق بحوادث الشغل لفائدته بسبب خروجه على الطريق المألوف لقضاء مآرب خاصة رغم أن الحادثة وقعت على الطريق العادي الذي يسلكه للرجوع الى منزله من مكان عمله.

لكن ، حيث إن محكمة الاستئناف بعد أن نصت في قرارها على المبدأ الذي يعطي الحق في التعويض للضحية المصاب أثناء ذهابه أو إيايه من مكان عمله الى منزله بينت الحالة التي يقطع فيها هذه الطريق أو يخرج عنها بسبب قضاء مصلحة خاصة - وأكدت أنه على فرض أن لا كوسط كان راجعا من وزان – كما يدعيه ، فإنه قطع طريقه وخرج عنها بعد أن حمل معه في سيارته عاملا يشتغل في مخبزته لنقل أكياس الدقيق المضوعة لدى جواصو، ثم الذهاب الى متجر آخر للبحث عن 50 كيلو جراما من الدقيق ، واستخلصت من ذلك كله أن الحادثة وقعت بعد قطع طريق الرجوع بسبب مصلحة خاصة بالضحية لا علاقة لها بأعمال شركة « هاميل » مما يجعل قرارها مستندا على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا صحيحا .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطعن المقدم ضد قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 2 يوليوز 1960